وليس كذلك أمهات الأولاد لأن الأصل في الجواري أنها لم تكن أم ولد فإذا قال هذه أم ولدي فقد ادعى خلاف الظاهر ومعنى طارىء فما لم يعلم وجوده لا يخرجن عن الاستحقاق .

وعلى هذا الأصل لو قال كل جارية غير خبازة فهي حرة فقال كلهن خبازات فالقول قوله ولو قال كل جارية لي فهي حرة إلا جارية خبازة ثم قال هذه خبازة لم يصدق لما بينا أن الايجاب خاص فلا يدخل في الايجاب لا بيقين وهناك الايجاب عام والستثناء خاص فلا يدخل في الاستثناء .

269 - ولو قال لعبد له يساوي ألف درهم حج عني حجة وأنت حر وليس له مال غيره فللعبد أن يحج حجا وسطا من منزل المولى فإن حج عنه فاعتقه أحد الورثة سعى في ثلثي قيمه للورثة .

ولو قال اعتق عني عبدا وأنت حر فأعتقه فإنه لا يسعى في ثلثي قيمته .

والفرق أن المولى لم يشترط تمليك العبد بأداء النفقة التي يحج بها لأنا لو ملكنا المولى تلك النفقة لكان للورثة أن يأخذوا ثلثيها فيحصل للعبد ثلث النفقة فلا يكون حجا وسطا وفي ذلك منع جوازه عن الميت وهذا لا يجوز فمن حيث يملك المولى تلك المنفعة من جهة العبد يمنعه منه فلا يملكه